

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في أبي الحسن لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة أن يقول الشاهد إنه أي المدين لا يعرف الشاهد له أي المدين مالا طاهرا ولا باطنا وجواب إن شهد بعسره حلف المشهود له بالعسر حلفا كذلك أي ما شهد به الشاهد في نفي العلم بأن يقول بـ الذي لا إله إلا هو لم أعرف لي مالا طاهرا ولا باطنا والمذهب أنه يحلف على البت فقد اقتصر عليه ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه في المقيد وذكر في ضيح الخلاف ورجح ابن سلمون حلفه على نفي العلم واعترضه أبو علي في شرحه وعلى ما للمصنف إن ترك من اليمن طاهرا أو باطنا فلا تعاد لأنها على نية المحلف وإن امتنع منهما فلا يجبر عليهما وطلب بهما ابتداء لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت طهار ما أخفاه ولذا قيل بوجوبهما تنبيهات الأول هذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بينته ومنها دعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة ومنها القضاء على غائب أو ميت وضابطها بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر لها بيمين المشهود له على باطن الأمر إلا الولد المشهود له بالفقر لتكون نفقته على ولده فلا يحلف مع بينته قال المصنف في النفقات وأثبتا العدم لا بيمين الثاني فهم من قوله إنه لا يعرف إلخ أنه لو قطع بطلت شهادته ابن عرفة ولا بن رشد صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد إنه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا طاهرا ولا باطنا زاد ابن عات ولا تبدلت حالته إلى غيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ابن رشد فإن قال فقير عديم لا مال له طاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء على حملها على طاهرها أنها على البت أو على نفي العلم ولو نص على البت والقطع لبطلت الثالث ابن عرفة اللخمي قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بعضه وادعى عجزه عن باقيه وحالته لم تتغير ومن ادعى العجز عن نفقة